

-المدخل للشرعية الإسلامية-

من إعداد الأستاذ : سعيد بويزري

الباب الأول: التعريف بالشرعية الإسلامية وأصول الفقه

الفصل الأول: التعريف بالشرعية الإسلامية

المبحث الأول: حاجة البشر إلى الشرائع السماوية ومدى الاختلاف القائم بينها

أولاً: حاجة البشر إلى الشرائع السماوية

لقد كان الإنسان عاجزاً عن إدراك وجه المصلحة في جميع أموره، ولما كان الاختلاف قائماً بين البشر و ذلك لاختلاف مداركهم و تباين أفهامهم اقتضت حكمة الله إنزال الشرائع لتبصير الناس بمصالحهم، و لتحديد علاقاتهم بخالقهم، ولتكون الحاكمة لأموالهم. وإذا كانت حاجة البشر إلى الشرائع السماوية ماسة، فإن حاجتهم إلى الشرعية الإسلامية أكثر، لكونها عالمية تخاطب جميع الناس في كل زمان و مكان و لما تمتاز به من سمات الكمال و السمو و الشمولية.

ثانياً: مدى الاختلاف القائم بين الشرائع السماوية:

اختلفت شرائع الأنبياء عليهم السلام لأسباب ومصالح، لأن المُرَاعَى في شرعها حال المكلفين وعاداتهم، وما تحتمله مداركهم ويناسب عقولهم، قال تعالى: «... لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا...».

لكن الشرائع السماوية وإن اختلفت في الزمان وكثرت في عددها إلا أنها متحدة من جهة المصدر التي صدرت عنه وهو الله تعالى، كما اتحدت في الدعوة إلى إفرااد الله بالعبادة و تنزيهه عن كل نقص، قال تعالى:

« وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون ».

ويقول الله لنبيه عليه السلام:

« قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله و لا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون»

المبحث الثاني: الفرق بين الشرعية والدين والفقه

أولاً: الشرعية

1. لغة: يراد بها المذهب والطريقة المستقيمة، وشرعة الماء: مورد الماء الذي يقصد للشرب.

2. اصطلاحاً: يُراد بها جميع الأحكام التي شرعها الله عز وجل لعباده عن طريق رسول من رسله.

وسميت تلك الأحكام شرعية لاستقامتها و عدم اعوجاجها، والشرعية الإسلامية (نسبة إلى

الإسلام) هي الأحكام التي شرعها الله لعباده على لسان محمد ﷺ.

وتنقسم أحكام الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام، هي:

أ- أحكام اعتقادية: وهي المتعلقة بذات الله تعالى وصفاته، وبالإيمان به وبرسله وباليوم الآخر وما فيه من حساب وثواب وعقاب.

ب- أحكام أخلاقية: وهي الأحكام المتعلقة بأمهات الفضائل، كالصدق والوفاء والصبر والأمانة...

ج- أحكام عملية: وهي الأحكام المتعلقة بأعمال الإنسان، وهي نوعان:

عبادات: وهي الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الآخرة، والتي يقصد بها التقرب إلى الله وحده، كالصلاة والصيام...

معاملات: وهي الأحكام المتعلقة بأعمال الإنسان وتصرفاته التي يقصد بها تحقيق المصالح الدنيوية، أو تنظيم علاقته مع فرد أو مجتمع، كالبيوع والرهن والشركة.

ثانياً: الدين

1. لغة: يطلق على معان كثيرة، منها: الخضوع، الجزاء، الطاعة، الحساب. وقد وردت كلمة " الدين " في القرآن الكريم بمعان عديدة، منها:

« إن الدين عند الله الإسلام... ».

« شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك... ».

« والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين ».

«...ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون ».

« وقالوا يا ويلنا هذا يوم الدين ».

« وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء... ».

2. اصطلاحاً: يراد بالدين طاعة العبد لله تعالى وخضوعه للأحكام التي شرعها.

ثالثاً: الفقه

1. لغة: يراد بالفقه الفهم والفتنة والعلم بالشيء.

2. اصطلاحاً: كان يراد بكلمة الفقه في صدر الإسلام العلم بأحكام الدين، وكانت مرادفة لكلمة " الشريعة " أيضاً، ونجد في القرآن الكريم ما يؤيد ذلك، مثل قوله تعالى: «...فلولا نفر من كل فرقة طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون » ولما تميزت العلوم أصبح الفقه يطلق على نوع من الأحكام هي: الأحكام الشرعية العملية.

وينقسم الفقه إلى قسمين:

الأول: العبادات، كالصلاة والصيام... الخ، وغرضها التقرب إلى الله سبحانه وتعالى وتقوية الرباط به.

الثاني: المعاملات والمراد بها تنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم، وتشمل كل العلاقات التي ينظمها القانونان: العام والخاص بالاصطلاح المعاصر.

المبحث الثالث: خصائص الشريعة الإسلامية

تمتاز الشريعة الإسلامية بخصائص ترفعها إلى أرقى درجة من العظمة والكمال لا يرقى إليها أي قانون وضعي، وأهم خصائصها ما يلي:

أولاً: الربانية

بمعنى أن مصدر الشريعة هو الله سبحانه و تعالى، كما أن أحكامها تهدف إلى ربط الناس بخالقهم، وبناء على ذلك يجب على المؤمن أن يعمل بمقتضى أحكامها، قال تعالى: « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم...»، وقال أيضاً: « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ».

وقد نتج عن خاصية الربانية عدة نتائج، أهمها:

1. خلو أحكام الشريعة الإسلامية من أي نقص، لأن شارعها هو الله صاحب الكمال المطلق.

2. عصمتها من معاني الجور والظلم تأسيساً على عدل الله المطلق.

3. قدسية أحكامها عند المؤمن بها إذ يجد في نفسه القدسية والهيبة تجاهها.

ثانياً: الجمع بين الجزاء الديني والأخروي

تتفق الشريعة مع القانون الوضعي في توقيع الجزاء على المخالف لأحكامها في الدنيا، إلا أن يد القانون الوضعي لا تمتد إلى معاقبة الإنسان في آخرته بينما تعاقب الشريعة مخالفيها في الآخرة، فهي تجمع بين الجزاءين معاً.

ثالثاً: الجمع بين الثبات والمرونة

تجمع الشريعة بين عنصري الثبات والمرونة، ويتجلى الثبات في أصولها و قطعياتها، وتتجلى المرونة في فروعها وظنياتها، فالثبات يمنعها من الميوعة والذوبان في غيرها من الشرائع، والمرونة تجعلها تستجيب لكل مستجدات العصر.

رابعاً: الموازنة بين مصالح الفرد والجماعة

إن الشريعة - على خلاف القوانين الوضعية - توازن بين مصالح الفرد والجماعة فلا تميل إلى الجماعة على حساب الفرد، ولا تقدر الفرد على حساب الجماعة.

خامساً: الشمولية

و تتجلى خاصية الشمولية في أربعة أمور هي:

1. من حيث الزمان: بمعنى أنها شريعة لا تقبل نسخاً أو تعطيلاً، فهي الحاكمة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

2. من حيث المكان: فلا تحدها حدود جغرافية، فهي نور الله الذي يضيء الأرض.

3. من حيث الإنسان: فالشريعة تخاطب جميع الناس بأحكامها، لقوله تعالى:

« وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً... » .

« وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ».

وقال الرسول ﷺ: (كان النبي يُبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة).
4. من حيث الأحكام: إن أحكام الشريعة تناولت جميع شؤون الحياة، فقد رسمت للإنسان سبيل الإيمان وبينت شروط وتبعات استخلافه، وتخاطبه في جميع مراحل حياته، وتحكم جميع علاقاته بربه وبنفسه وبغيره.

المبحث الرابع: أسس التشريع الإسلامي

يقوم التشريع الإسلامي على أسس وركائز فريدة تكسبه الصلاحية لكل زمان ومكان و إنسان، وأهم تلك الأسس ما يأتي:

أولاً: التيسير ورفع الحرج

ومن مظاهره قلة التكاليف التي فرضت على الإنسان، وإباحة المحظورات عند الضرورات، و يتجلى هذا الأساس في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية منها قوله تعالى:

« لا يكلف الله نفساً إلا وسعها... ».

«...و ما جعل عليكم في الدين من حرج...»

«... يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ».

ويؤكد الرسول صلى الله عليه و سلم ذلك الأساس في أحاديث كثيرة منها:
(يسروا ولا تعسروا)..

ثانياً: رعاية مصالح الناس

إن المنتبغ لأحكام الشريعة الإسلامية يتجلى له أن المراد منها تحقيق مصالح الناس، وهذا من مقتضيات عمومية الشريعة و صلاحياتها لكل زمان ومكان، ومن النصوص التي تشير إلى ذلك قوله تعالى:

« وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين »

« إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم...»

ومن السنة النبوية قوله عليه الصلاة و السلام: (لا ضرر ولا ضرار).

وإباحته زيارة القبور، بعد أن كانت ممنوعة تحقيقاً للمصلحة: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزورها فإنها تذكركم الآخرة).

ويستنتج من تلك النصوص أن (الشريعة مبناهـا و أساسها تحقيق مصالح العباد في المعاش و المعاد، و هي عدل كلها، و رحمة كلها، و مصالح كلها، و حكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، و عن الرحمة إلى ضدها، و عن المصلحة إلى المفسدة، و عن الحكمة إلى العبث ليست من الشريعة .

ثالثاً: تحقيق العدل بين الناس

فهذا من الأسس القوية التي يعتمد عليها التشريع الإسلامي، وقد تضافرت النصوص على

ترسيخه؛ إذ نجد نصوصا تدعو إلى إقامة العدل، و أخرى تنفر من الظلم، فمن النصوص التي تدعو إقامة العدل قوله تعالى:

« إن الله يأمركم بالعدل والإحسان و إيتاء ذي القربى...».

ومن النصوص التي تنفر من الظلم قوله:

« ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار » وقال الرسول ﷺ:

(الظلم ظلومات يوم القيامة).

(إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها). ***** لحد واحد يقام في امتي خير من ان تمطر 70

رابعاً: التدرج في التشريع

إن القرآن والسنة لم يأتيا جملة واحدة، بل استغرقا مدة الرسالة كلها، كما أن أحكامهما شرعت تدريجيا تحقيقا لحكم جليلة، وتخفيفا على الناس، وتماشيا مع فطرة الإنسان التي يتطلب التعامل معها التزام التدرج لتغييرها وحسن الارتقاء بها كما أن التدرج يتلاءم مع منهج التغيير بشكل عام، إذ لا يمكن تغيير أوضاع المجتمعات لتتفق مع الشريعة إلا بأسلوب التدرج.

المبحث الخامس: الموازنة بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي

بالنظر إلى خصائص الشريعة الإسلامية وأسس التشريع الإسلامي المذكورة آنفا يتجلى لنا الفرق القائم بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، ويمكن إبراز ذلك فيما يلي:

أولاً: من حيث المصدر

إن التشريع الإسلامي مصدره الأساسي الوحي (القرآن و السنة)، إضافة إلى المصادر الأخرى التي لا تخرج عن إطاره وتهدف الى اشاعة الاخلاق، بينما القانون الوضعي مصدره الإنسان، ومهما كان هذا الإنسان فإنه لا يستطيع أن يتخلص من خصائصه المتمثلة في الضعف والهوى وعدم الكمال وغيرها، تلك التي نجدها في أي قانون وضعي صادر عنه مهما ارتقى وعلا.

ثالثاً: من حيث الجزاء إن التشريع الإسلامي يجعل من الجزاء (عقابا و ثوابا) على أفعال

الإنسان في الدنيا والآخرة، في الدنيا على أعمال الجوارح***السرقه، وفي الآخرة على أعمال القلوب***** المرأة، من أجل ذلك يحس المسلم بوازع يدعو به إلى تطبيق أحكام الشريعة، في حين نجد القانون الوضعي يجعل العقاب والثواب الدنيا فقط دون الآخرة.

*****////

الفصل الثاني: التعريف بأصول الفقه

المبحث الأول: تعريف علم أصول الفقه

أولاً: لغة

أصول: جمع أصل، بمعنى أسفل الشيء، أو ما يبنى عليه غيره، و"الابتناء" ما يشمل الابتناء الحسي كابتناء السقف على الجدار ويشمل الابتناء العقلي كابتناء الحكم على دليله". الفقه: الفهم، ومنه قول الله تعالى: «واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي»، وقول الرسول ﷺ: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين).

ثانياً: اصطلاحاً

هو "العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية".

الفرق بين الأصولي والفقيه

أولاً: الأصولي ينسب إلى الأصول، ومجال بحثه هو: الأدلة الإجمالية لتقرير القواعد الأصولية.

ثانياً: الفقيه ينسب إلى الفقه، ومجال بحثه هو: الأدلة الجزئية، إذ يعمل على استنباط الأحكام التفصيلية اعتماداً على القواعد التي يقررها الأصولي.

ومثال ذلك حكم الفقيه بوجوب الوفاء بالعقود، لقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود...»، عملاً بقاعدة أصولية مفادها أن الأمر للوجوب.

المبحث الثاني: فائده

إن علم أصول الفقه علم جليل القدر، بالغ الأهمية، عظيم النفع، متعدد الفوائد، فمن فوائده: -هو علم يُكون لدى دارسه ملكة عقلية وفقهية تمكنه من معرفة المنهج السليم الذي يتوقف عليه الاجتهاد واستنباط الأحكام، وبذلك تطمئن النفوس إلى الأحكام الشرعية التي توصل إليها المجتهدون.

-هو العلم الذي يرسم للمجتهد الطريق الصحيح الموصل إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، ويزوده بالأدوات اللازمة لتحقيق ذلك. وهذا يُيسر للعلماء معرفة حكم الشرع في كل مكان وزمان تحقيقاً لمُسَلِّمة قطعية هي: ديمومة صلاحية الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: تدوينه

كان الإمام الشافعي أول من دَوَّن علم أصول الفقه****مجدد في الدين حكايته**** ووضع قواعده في رسالتها أصولية، وهي أول ما كتب في هذا العلم، وذلك في أواخر القرن الثاني الهجري،

وهناك أسباب دفعته ساعدته على تقعيد قواعد علم الأصول أهمها:

أولاً: تشبعه بثروة علمية عظيمة، روافدها ما خلفه الصحابة والتابعون من علم، وكذا فقه كثير من العلماء، مثل الإمام مالك.***تلميذه

ثانياً: شهوده المناظرات والمناقشات التي كانت تدور بين فقهاء المدينة المنورة وفقهاء العراق.

ثالثاً: ضعف اللسان العربي بعدما اختلط العرب بالعجم، وقد نتج عنه صعوبة في استنباط

الأحكام من أدلتها.

رابعاً: بروز مسائل جديدة، يُحتاج للفصل فيها إلى إتباع قواعد معينة هي من صميم علم الأصول.

الباب الثاني: مصادر و عهود التشريع الإسلامي

الفصل الأول: مصادر التشريع الإسلامي

تنقسم المصادر التي يرجع إليها في استنباط الأحكام الشرعية إلى قسمين:

الأول: مصادر متفق عليها.

الثاني: مصادر مختلف فيها.

المبحث الأول: المصادر المتفق عليها

تنحصر في: القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والإجماع، والقياس.

أولاً: القرآن الكريم

1. **تعريفه:** " هو كلام الله تعالى المنزل على سيدنا محمد ﷺ باللفظ العربي، المنقول إلينا بالتواتر، المكتوب بالمصاحف، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس ".

2. **حجيته:** اتفق جميع المسلمين على حجية القرآن الكريم، ووجوب العمل بمقتضى كل حكم ورد فيه، ويعد المرجع الأول الذي يعود إليه المجتهد لمعرفة حكم الله، ولا ينتقل إلى غيره من المصادر إلا عند عدم وجود الحكم المبتغى فيه.

3. **بعض وجوه إعجازه:** اقتضت حكمة الله عز و جل أن يؤيد أنبياءه ورسله بالمعجزات للدلالة على أنه مرسلهم ومكلفهم بتبليغ دينه، وقد خص الله الرسول محمداً ﷺ بأعظم معجزة تمثلت في (القرآن الكريم).

ومن وجوه اعجازه:

أ- **فصاحة ألفاظه وبلاغة عباراته:** وقد بلغ القرآن في ذلك أعلى المستويات، وبذلك شهد علماء اللغة وأئمة البيان، وقد تحدى الله العرب وهم عمالقة الفصاحة والبلاغة بالإتيان بمثل القرآن فعجزوا، ثم تحداهم بأن يأتوا بعشر سور فلم يقدرُوا، ثم تحداهم بأن يأتوا بسورة فعجزوا، ويؤكد الله عز وجل عجز البشر عن الإتيان بسورة واحدة - حاضراً ومستقبلاً - فقال:

« و إن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين. فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين ".

ب- الإخبار عن المغيبات: مثل:

- إخبار الله تعالى عن انتصار الروم على الفرس قبل وقوع الحرب: « ألم. غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين. لله الأمر من قبل و من بعد ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم »

****وقد ابتدأت السورة الكريمة بالتنبؤ بحدث غيبي قبل وقوعه بعدة سنوات، ألا وهو انتصار الروم على الفرس بعد هزيمتهم أمامهم قبل نزول هذه السورة المباركة بعدة سنوات. واعجاز علمي ادنى الارض حوض البحر الميت الذي وقعت به المعركة خسف بقوم لوط حتي سمعت الملائكة نباح كلابهم
- إخبار الله عن فتح مكة: « لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء اله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون فعلم ما لم تعملوا فجعل من دون ذلك فتحا قريبا».

ج- الإخبار بواقعات وحوادث وقعت سابقا: نجد لها أثرا في الصحيح من الكتب السماوية، كما قص القرآن أخبار الأنبياء مع أقوامهم، قال تعالى:
« تلك من أنباء الغيب نوحيها إليك ما كنت تعلمها أنت ولا قومك من قبل فاصبر إن العاقبة للمتقين ». *****ذو القرنين اهل الكهف ويسألونك
د- اشتماله على الأحكام الشرعية المختلفة المتعلقة بالعبادة و الأخلاق والمعاملات.
هـ- بقاؤه وخلوده، مصداقا لقوله تعالى:
« إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون »

و- الإعجاز العلمي في القرآن الكريم: إن القرآن الكريم كتاب هداية وتشريع، ولكن هذا لا يمنع من وجود إشارات إلى حقائق علمية أكدها العلم الحديث، من ذلك مثلا:
- قوله تعالى: « فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد في السماء »، ففي هذه الآية إشارة إلى شعور الإنسان بنقص الأوكسجين كلما ارتقى في أجواء السماء.،التعريح****انما سكرت ابصارنا ****
وقوله: « سبحان الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون »، إشارة إلى انبثاث الزوجية في كل شيء. *****انشقاق القمر

4. حكمة نزول القرآن منجما: اقتضت حكمة الله عز وجل أن ينزل القرآن مفرقا مستغرقا مدة الرسالة كلها، وذلك لحكم يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ- تثبيت قلب النبي ﷺ: ويتجلى ذلك في قوله تعالى:
" وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا «، وحينما تنزل الآيات على النبي ﷺ يقوى صبره، وتشد همته، والله يخاطبه بمثل هذه الآيات :

« فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل...»***نوح، موسى عيسى ابراهيم
« وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك...».

ب- التلطف بالنبي ﷺ عند نزول القرآن: إن للقرآن هيبة و جلالا ووقارا، وذلك يستدعي التلطف بالنبي صلى الله عليه و سلم فأنزله الله منجما، يقول تعالى:
« إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا ».

« ولو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله...».

فإذا كان ذلك حال الجبل لو أنزل عليه القرآن، فكيف بالنبي ﷺ وهو أرق الناس قلبا، وأكثرهم تقديرا لكلام الله ؟

وتصف أم المؤمنين عائشة حال الرسول ﷺ حين ينزل عليه القرآن بقولها: (لقد رأيته حين ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فينصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقا) *****اسماء بنت عميس الخثعمية وهي صحابية تكنى بصاحبة الهجرتين لأنها هاجرت الى الحبشة ثم الى يثرب وكانت زوجة لجعفر بن ابي طالب ثم ابو بكر الصديق ثم علي بن ابي طالب روت عن النبي عدة احاديث وقد روت انه عند نزول سورة الانعام سمعت صوتا لعظام ناقة رسول الله وهي تجرها.

أ- تقريع الكفار باستمرار، وتجديد تذكيرهم بانحرافهم عن الطريق المستقيم، وفي المقابل، يثبت الله المؤمنين ويواسيهم، ويفرغ عليهم صبورا ويقينا.
ب- التدرج في تربية المجتمع الإسلامي، وذلك بتبديد الرذائل، وزرع الفضائل، وذلك بآيات التخلية وآيات التحلية. *****

ج- تيسير حفظ القرآن الكريم وفهمه للمسلمين، وذلك كونهم أميين « هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة... ».
د- التدرج في تشريع الأحكام، ومثال ذلك الخمر الذي تم وفق تدرج حكيم حسب المراحل التالية:

المرحلة الأولى: « ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون سكرا ورزقا حسنا... ».
المرحلة الثانية: « يسألونك عن الخمر والميسر قل: فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما... ».
المرحلة الثالثة: « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون... ».

المرحلة الرابعة: وهي مرحلة التحريم القطعي: « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ».

لخمر معروف وهو كل مسكر ، والأنصاب أشياء كانت في الجاهلية أنصاب كانوا ينصبونها يذبحون عندها لأصنامهم ، فأنكر الله عليهم ذلك وأمر بإزالتها والقضاء عليها ، وأما الأزلام فكان أشياء يستقسمون بها لحاجاتهم يكتب عليها ، وهي ثلاثة يكتب على واحد: افعل ، والثاني: لا تفعل، والثالث غفل

5. أنواع الأحكام التي اشتمل عليها القرآن الكريم: اشتمل القرآن الكريم على جميع الأحكام التي تخص الإنسان، ويمكن تصنيفها في الأنواع التالية:

أ- الأحكام الاعتقادية: وهي الأحكام المتعلقة بالعقيدة، ومن الآيات التي تنص على تلك

الأحكام ما يأتي:

« آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله... »

« ألم. الله لا إله إلا هو الحي القيوم »

«... ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ».

ب- الأحكام الأخلاقية: وهي الأحكام المتعلقة بأمهات الفضائل، و من الآيات التي تنص

على تلك الأحكام ما يلي:

« وإنك لعلی خلق عظیم »

«... والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين ».

«... ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة... »

ج- الأحكام العملية: وتنقسم إلى قسمين:

- عبادات.

- معاملات.

ومن الآيات التي تنص على تلك الأحكام ما يلي:

« وأقيموا الصلاة و آتوا الزكاة و اركعوا مع الراكعين ».

« يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون »

«... والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا... »

« للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون

مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا »

« الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان... »

«... وأحل الله البيع وحرم الربا... ».

6. بيان القرآن للأحكام: جاء بيان القرآن للأحكام على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: بيان كلي:

أي بذكر القواعد والمبادئ العامة التي تكون أساسا لتفريع الأحكام وابتنائها عليها، مثل:

أ- الأمر بالشورى، قال تعالى:

«... و شاورهم في الأمر... »

وقال أيضا: «... وأمرهم شورى بينهم... »

ب- الأمر بالعدل والحكم به، قال الله تعالى:

« إن الله يأمر بالعدل... ».

و قال أيضا: «... و إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل... »

ج- لا يسأل الإنسان عن ذنب غيره:

« ولا تزر وازرة وزر أخرى... ».

د- العقوبة بقدر الجريمة:

« و جزاء سيئة سيئة مثلها...» ****القصاص، معاوية

هـ- حرمة مال الغير:

« و لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...».

و- الوفاء بالالتزامات:

« يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود...».

ز- لا حرج و لا ضيق في الدين:

«...و ما جعل عليكم في الدين من حرج...».

النوع الثاني: بيان إجمالي:

أي ذكر الأحكام بصورة مجملة تحتاج إلى بيان و تفصيل، و من هذه الأحكام:

أ- وجوب الصلاة والزكاة، قال تعالى:

«...فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة...» ، ولم يبين القرآن عدد ركعات الصلاة وكيفيتها،

فجاءت السنة بتفصيل ذلك، قال عليه الصلاة والسلام: (صلوا كما رأيتموني أصلي)

وكذلك جاءت السنة ببيان أحكام الزكاة، وتحديد مقاديرها وأنصبتها.

ب- وجوب الحج:

«...ولله على الناس حج البيت لمن استطاع إليه سبيلا...» ، فجاءت السنة بتفصيل وبيان

الحج وأركانها، قال عليه الصلاة والسلام: (خذوا عني مناسككم).

ج- وجوب القصاص:

«...كتب عليكم القصاص...» ، فجاءت السنة ببيان شروط القصاص.

د- حل البيع وحرمة الربا:

«...وأحل الله البيع و حرم الربا...» ، فجاءت السنة ببيان البيع الحلال والبيع الحرام

والمقصود بالربا.

النوع الثالث: بيان تفصيلي: أي ذكر الأحكام بصورة تفصيلية لا إجمال فيها، مثل: أنصبة

الورثة، وكيفية الطلاق وعدده، وكيفية اللعان بين الزوجين، والمحرمات من النساء في

النكاح.

7. دلالة القرآن على الأحكام: إن آيات القرآن الكريم ثابتة بطريق قطعي، لأنها نقلت إلينا

بالتواتر الذي يوحى بالجزم أن الآية التي يقرؤها كل مسلم في بقاع الأرض هي نفسها التي

تلاها الرسول صلى الله عليه و سلم على أصحابه، و هي التي نزل بها جبريل عليه السلام

من اللوح المحفوظ من غير تبديل و لا تغيير، تحقيقاً لقوله تعالى: « إنا نحن نزلنا الذكر و

إنا له لحافظون ».

أما دلالة النص القرآني على الحكم فليست واحدة، فمنها ما هو قطعي الدلالة و منها ما هو

ظني الدلالة. فالنص القطعي الدلالة هو ما دل معنى متعين فهمه منه، و لا يحتمل تأويلاً

آخر معه، و ذلك مثل النصوص التي وردت فيها أعداد معينة أو أنصبة محددة في المواريث و الحدود:*

قال تعالى: « ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد... » ، فإن دلالة النص قطعية على أن فرض الزوج النصف.

و قال تعالى: « الزانية و الزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة... »، فالآية قطعية الدلالة في مقدار حد الزنى.

و قال تعالى في كفارة اليمين: «...فصيام ثلاثة أيام... »، فالعدد قطعي الدلالة، ولا تقبل الكفارة بأقل من ذلك ولا بأكثر منه.

أما النص الظني الدلالة فهو ما يدل على عدة معان، أو هو ما يدل على معنى ولكنه يحتمل معاني أخرى، مثل لفظة " القرء " في قوله تعالى:

« و المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء... »، فلفظ القرء في اللغة مشترك بين معنيين: الطهر والحيض، والنص القرآني يحتمل أن يُراد منه ثلاثة أطهار كما قال الشافعي وغيره، ويحتمل أن يُراد منه ثلاث حيضات كما قال الإمام أبو حنيفة ومن معه.

ثانيا: السنة النبوية

1. تعريف السنة

أ- لغة: الطريقة المعتادة، حسنة كانت أم سيئة، ومنه قوله تعالى: « سنة من أرسلنا قبلك من رسلنا ولا تجد لسننتنا تحويلا ».

ومنه قول رسول الله صلى الله عليه و سلم: (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء).

ب- اصطلاحا: يُراد بالسنة ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير.***السنة والبدعة

2. حجيتها: اتفق العلماء على أن السنة الصحيحة الثابتة التي صدرت عن رسول الله ﷺ بقصد التشريع والإقتداء حجة على المسلمين، ومصدر تشريعي لهم متى ثبتت بطريق القطع أو غلبة الظن، ودليل حجية السنة هو:

أ- أدلة من القرآن على حجية السنة:

« من يطع الرسول فقد أطاع الله... ».

« لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر... »

هذه النصوص القرآنية- وغيرها كثير- برهان ودليل قاطع على حجية السنة، واعتبارها مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي، وأن أحكام السنة تشريع إلهي واجب الإلتباع.

ب- أدلة من السنة على حجية السنة:

(تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله و سنتي).

(ألا وإنني أوتيت القرآن ومثله معه).

ج- إجماع الصحابة:

أجمع صحابة رسول الله ﷺ في حياته وبعد وفاته على وجوب إتباع سنته والعمل بها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام، وتنفيذ ما فيها من أوامر، والانتفاء عما فيها من نواه.

3. مرتبة السنة في الاحتجاج بها

تأتي السنة النبوية - في الاحتجاج بها - في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم، فالمفتي والمجتهد يرجع إلى الكتاب أولاً ثم إلى السنة ثانياً في كل ما يُطرح من سؤال أو يقع من قضية.

4. تدوين السنة

من الثابت المعلوم أن السنة لم تكتب في عهد الرسول عليه السلام كما كتب القرآن، لأن الرسول الكريم نهاهم عن كتابتها خوف اختلاطها بالقرآن، وتوفي عليه السلام وهي محفوظة في صدور الصحابة كل على مقدار استعداده ومبلغ حضوره مجالس الرسول عليه السلام، وفي خلافة أبي بكر رضي الله عنه لم يفكر أحد في تدوينها للسبب السابق، ولقصر خلافة الصديق، فلما وليها عمر رضي الله عنه عرضت له فكرة التدوين، فشاور الصحابة فيها، فأشاروا عليه بجمعها، ولكنه مكث شهراً يستخير الله حتى انتهى إلى العدول عن هذا الأمر لأسباب منها:

أنه وجد هذا العمل يصعب تنفيذه، لأن رسول الله ﷺ توفي تاركاً سنته موزعة في صدور أصحابه وهم كثيرون تفرقوا في البلدان، كما كان يخشى اختلاطها بالقرآن وانشغال الناس بها عنه، ثم عرضت الفكرة للخليفة العادل عمر بن عبد العزيز في أواخر حياته، ففي عام 100هـ أمر أبا بكر بن حزم قاضي المدينة أن يجمع السنة فامتثل، ولكن الخليفة توفي بعد عام في سنة 101هـ، والعام الواحد لا يكفي لتحقيق هذا الطلب حينذاك، ولم يعن من جاء بعده من خلفاء بني أمية بهذا الأمر لانشغالهم بالسياسة وإدارة الحكم، إذا استثنينا ما روي عن هشام بن عبد الملك أنه لما تولى الحكم سنة 105هـ حث ابن شهاب الزهري على تدوين الحديث بل قيل أنه أكرهه على ذلك، وتوفي هشام سنة 125هـ.

وفي عهد العباسيين جمعت السنة، وابتدأ تدوينها في منتصف القرن الثاني الهجري تقريباً في مكة والمدينة والشام ومصر والكوفة والبصرة، وكل بلد إسلامي وجد به علماء دونوا السنة، أمثال الإمام مالك بالمدينة، والإمام الأوزاعي بالشام، والإمام الليث بن سعد في مصر، وسفيان الثوري في الكوفة، إلا أن هذه المجموعات لم يصلنا منها إلا القليل، مثل: كتاب "الموطأ" للإمام مالك بن أنس، وهو يعطينا صورة عن الكتب التي ألفت في السنة حينذاك، وهي أنها كانت خليطاً من الأحاديث وأقوال الصحابة وفتاواهم، ولم يعن أصحابها بالسنة عناية من جاء بعدهم ممن تخصص في جمع الأحاديث وترتيبها. تلك هي الخطوة الأولى في جمع السنة ثم تلتها الخطوة الثانية، وفيها عني أصحابها بإفراد

أحاديث رسول الله عن فتاوى الصحابة وأقوال التابعين، و كانت هذه الخطوة على رأس المائتين للهجرة، و لكنها ابتدأت بطريقة المسانيد، وهي جمع أحاديث كل صحابي على حدا في جميع الأبواب، وهذه وإن كانت جردت الأحاديث من غيرها إلا أنها لم تفرد الصحيح من غيره.

وفي القرن الثالث ظهرت طريقة جديدة، وهي تمييز الأحاديث الصحيحة من غيرها، والبحث عن الرواة، فكان هذا أزهى عصور الحديث، وفيه ألف البخاري المتوفى سنة 256هـ، ومسلم بن الحجاج المتوفى سنة 261هـ صحيحهما، وأبو داود المتوفى سنة 275هـ، وابن ماجه المتوفى سنة 275هـ، والترمذي المتوفى 279هـ، والنسائي المتوفى سنة 303هـ سننهم، وكتب هؤلاء هي المعروفة بالكتب الستة، ويلحق بها مسند الإمام أحمد المتوفى سنة 241هـ.

5. أقسام السنة :

أ- من حيث ماهيتها: تنقسم إلى ما يلي:

- سنة قولية: وهي كل ما نقل عن الرسول صلى الله عليه و سلم من قول على سبيل التشريع، مثل (لا ضرر ولا ضرار)، (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى).
- سنة فعلية: وهي كل ما فعله الرسول صلى الله عليه و سلم على سبيل التشريع، مثل كيفية أدائه الصلاة، و أدائه مناسك الحج.
- سنة تقريرية: هي استحسان النبي صلى الله عليه و سلم أو سكوته عن إنكار قول أو فعل صدر عن الصحابة.

ب- من حيث سندها: انقسم العلماء في ذلك إلى قسمين:

الأول: يمثله علماء الحديث وجمهور علماء الأصول، ويقسمون السنة إلى: سنة متواترة وسنة آحاد. ///سؤال///

الثاني: يمثله علماء الحنفية الذين زادوا السنة المشهورة.

- السنة المتواترة: التواتر لغة التتابع، وفي الاصطلاح: ما رواه جمع عن جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب، أي ينقله عن رسول الله عليه السلام عدد كبير من الصحابة، ثم ينقله عنهم عدد من التابعين، و هكذا حتى يصل إلى العلماء الذين قاموا بتدوين السنة وتسجيلها في القرنين الثاني والثالث الهجريين.

والسنة المتواترة تكثر في السنة العملية، وتقل في السنة القولية. وهي حجة كاملة، وتفيد العلم اليقيني القطعي في صحتها وثبوتها عن رسول الله ﷺ.

- السنة المشهورة: وهي ما رواها عن النبي ﷺ واحد أو اثنان، أي عدد لا يبلغ حد التواتر، ثم اشتهرت فنقلها جموع التواتر في عصر التابعين وتابعي التابعين، مثل ما رواه عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى).

- سنة الآحاد: وهي ما يرويها عن النبي صلى الله عليه و سلم عدد لم يبلغ حد التواتر، ثم

يرويه عنهم مثلهم وهكذا حتى تصل إلى عهد التدوين.

ج. من حيث أنها تشريع وغير تشريع:

تنقسم السنة باعتبارها تشريعا أو غير تشريع إلى قسمين:

الأول: ما صدر عن النبي صلى الله عليه و سلم باعتباره نبيا ومبلغا عن الله، فهذا يعتبر تشريعا للأمة بلا خلاف.

الثاني: ولا يعتبر تشريعا:

أ. ما صدر عن الرسول عليه السلام من الأقوال والأفعال والتقريرات قبل البعثة.

ب. ما صدر عنه بمقتضى طبيعته البشرية، كالأكل والشرب والنوم والمشي والتزاور...

ج. ما صدر عنه بمقتضى الخبرة البشرية التي استقاها من تجاربه الخاصة في الحياة، كالتجارة والزراعة وقيادة الجيش ووصف الدواء وغير ذلك...

د. ما كان خاصا بالنبي ﷺ مثل وصاله في الصوم والتزوج بأكثر من أربع زوجات.

6. قطعية السنة وظنيها:

إن السنة النبوية قد تكون قطعية الثبوت إذا كانت متواترة، وقد تكون ظنية الثبوت والنسبة إلى الرسول ﷺ إذا كانت مشهورة أو كانت أحادية. ثم هي بعد ذلك - سواء أكانت قطعية الثبوت أم ظنية الثبوت والورود - قد تكون قطعية الدلالة على معناها إذا لم تحتل معنى غيره، وقد تكون ظنية الدلالة إذا احتملت معنى آخر.

فقوله عليه الصلاة والسلام: (أطعموا الجدة السدس) ظني في ثبوته، لأنه حديث أحادي قطعي في دلالاته على أن فرض الجدة السدس، وقوله عليه الصلاة والسلام (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)، ظني في ثبوته لكونه حديثا أحاديا، وظني في دلالاته أيضا لاحتمال توجه النفي إلى صحة الصلاة، كما قال الشافعي، أي لا صلاة صحيحة، أو توجهه إلى كمال الصلاة كما قال الإمام أبو حنيفة أي لا صلاة كاملة.

7. أنواع الأحكام التي جاءت بها السنة:

النوع الأول: أحكام موافقة لأحكام القرآن ومؤكدة لها مثل حديث (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه) فإنه موافق ومؤكد لقوله تعالى: « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم... ». ومثله أيضا ما جاء في السنة من النهي عن عقوق الوالدين وشهادة الزور، وقتل النفس بغير حق، و وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج...

النوع الثاني: أحكام مبينة لما جاء به القرآن:

أ. **بتفصيل مجمله:** كالسنة العملية في كيفية الصلاة ومناسك الحج.

ب. **بتخصيص عامه:** كحديث: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا صدقة)، الذي خصص عموم قوله تعالى: « يوصكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين... » ، و جعله غير شامل للأنبياء.

ج. **بتقييد مطلقه:** كحديث سعد بن أبي وقاص في الوصية التي قال فيها الرسول عليه

السلام: (الثالث والثالث كثير)، فقد قيد مطلق الوصية في قوله تعالى: «...من بعد وصية يوصي بها أو دين...»[، بعدم الزيادة على ثلث التركة.

النوع الثالث: أحكام جديدة لم يذكرها القرآن لأن السنة مستقلة بتشريع الأحكام، ولها كالقرآن في ذلك، وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه)، ومن هذا النوع تحريم الذهب والحريير على الرجال، وميراث الجدة...
9. تعريف بمشاهير أئمة الحديث:

1- الإمام البخاري:

هو أبو عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، ولد يوم الجمعة الثالث عشر من شوال سنة 194هـ في مدينة بخارى، و طلب العلم صغيرا سنة 205هـ، و قد حفظ تصانيف بعض الأئمة و هو صغير، و سمع من شيوخ بلده، ثم رحل مع أمه و أخيه إلى الحجاز سنة 210هـ، وأقام في المدينة المنورة، فألف كتابه " التاريخ الكبير "، رحل إلى شيوخ الحديث و أئمة في مختلف البلاد، و كتب عن أكثر من ألف شيخ، و قد ساعده صبره و ذكاؤه و حبه للعلم على بلوغ مرتبة عالية في عصره، حتى أصبح إمام المسلمين في الحديث، و لقبه الأئمة بأمير المؤمنين في الحديث، توفي في 30 رمضان سنة 256هـ.

ترك الإمام البخاري نحو من عشرين مؤلفا في الحديث وعلومه ورجاله، وفي غيرها من علوم الإسلام، وأشهرها الجامع الصحيح المشهور بصحيح البخاري، وقد جمع فيه البخاري 9082 حديثا، وهو أول الكتب الستة في الحديث وأفضلها عند الجمهور على المذهب المختار، قال النووي في شرح صحيح مسلم: " اتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن الكريم الصحيحان، صحيح البخاري وصحيح مسلم "، وقد صح أن مسلما كان ممن يستفيد منه و يعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " ليس تحت أديم السماء كتاب أصح من البخاري و مسلم بعد القرآن ".

2- الإمام مسلم:

هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ولد سنة 204هـ وقيل سنة 206هـ، طلب العلم صغيرا من شيوخ بلده، ثم رحل في طلب العلم إلى بغداد مرارا وإلى الكوفة والبصرة والحجاز والشام ومصر وغيرها، وسمع من أئمة الحديث، وتردد على البخاري كثيرا عندما قدم البخاري نيسابور.
بلغ الإمام مسلم منزلة رفيعة في العلم، وكان بعض الأئمة يقدمه في معرفة الصحيح على مشايخ ذلك العصر، وقد أثنى عليه معاصروه وجمهور أهل العلم من بعده، وتوفي في " نصر آباد " إحدى قرى نيسابور سنة 261هـ، وترك نحو عشرين مصنفا في الحديث وعلومه.

صحيح مسلم

صنف الإمام مسلم كتابه من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة، واستغرق في تهذيبه وتنقيحه خمس عشرة سنة، قال الإمام مسلم: " ما وضعت شيئاً في كتابي هذا إلا بحجة، وما أسقطت منه شيئاً إلا بحجة " .

و قال النووي: " وسلك مسلم في صحيحه طرقاً بالغة في الاحتياط والإتقان والورع والمعرفة، وذلك مصرح بكمال ورعه وتمام معرفته وغزارة علومه وشدة تحقيقه " .
و لكل من " الصحيحين " خصائصه ومميزاته، فالإمام البخاري ترجم لأبواب كتابه وكرر بعض الأحاديث في عدة مواضع من كتابه لفوائد حديثية وفقهية رآها، وقطع بعض الأحاديث وجعلها في مواضع عدة لبيان حكم أو زيادة فائدة، ولم يعتمد الإمام مسلم إلى ذلك، بل جمع طرق الحديث في مكان واحد بأسانيده المتعددة، وألفاظه المختلفة بما يسهل على الباحث تناوله.

واتفق الجمهور على تقديم " صحيح " البخاري على " صحيح " مسلم، إلا أن بعض علماء المغرب قدم " صحيح " مسلم عليه لحسن الترتيب وجمع طرق الحديث في مكان واحد، وفي هذا يقول بعض العلماء:

تشاجر قوم في البخاري و مسلم لدي وقالوا: أي ذين تقدّم
فقلت: لقد فاق البخاري صحة كما فاق في حسن الصياغة مسلم

3- أبو داود السجستاني

هو الإمام سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، ولد سنة 202هـ، و طلب العلم صغيراً ثم رحل إلى الشام والحجاز ومصر والعراق والجزيرة وخراسان، ولقي كثيراً من الأئمة كالإمام أحمد، وتوفي في البصرة سنة 275هـ، ودفن إلى جانب قبر سفيان الثوري.
لأبي داود عدة مصنفات أشهرها كتابه " السنن " .

4- الإمام الترمذي

هو الحافظ أبو عيسى بن سورة الترمذي، ولد بعد سنة مائتين [163] في قرية (بوج) من قرى ترمذ، وطلب العلم صغيراً، ورحل في طلبه إلى العراق والحجاز وخراسان وغيرها، كان من أئمة الحفاظ الذين اشتهروا بالضبط والإتقان، توفي سنة 279هـ بترمذ.
ترك الترمذي عدة مؤلفات أشهرها كتابه " السنن " .

5- الإمام النسائي

هو الحافظ شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي، نسبة إلى بلدة نساء بخراسان، ولد سنة 215هـ، ورحل في طلب الحديث وله خمس عشرة سنة، وسمع من كبار علماء عصره في بلده وفي الحجاز والعراق ومصر والشام والجزيرة، ثم استوطن مصرن والراجح في وفاته أنه خرج من مصر في ذي القعدة سنة 302هـ، وتوفي

بفلسطين بالرملة يوم الاثنين 13 صفر سنة 303هـ، ودفن في بيت المقدس.
صنف نحو خمسة عشر مؤلفاً، جلها في الحديث وعلومه، وأشهرها كتابه " السنن " .

6- الإمام ابن ماجة

هو الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة لقب أبيه، ولد سنة 209هـ، في قزوين، وطلب العلم في مطلع شبابه، ورحل إلى العراق والحجاز ومصر والشام وغيرها، ولقي كثيراً من أئمة عصره.

لابن ماجة مصنفات في التفسير والحديث والتاريخ، ومن أشهر كتبه " السنن " . توفي ابن ماجة في 22 رمضان سنة 273هـ.

7- الإمام مالك

هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري المدني، أحد أعلام الإسلام و إمام دار الهجرة، ولد سنة 93هـ في المدينة المنورة، و نشأ فيها، و طلب العلم على أكابر علماء التابعين كالإمام ابن شهاب الزهري.

ألف كتابه " الموطأ "، و قد تولى فيه القوي من أحاديث أهل الحجاز و أخرج فيه إلى جانب الحديث النبوي آثار بعض الصحابة و التابعين. توفي سنة 179هـ بالمدينة.

8- الإمام أحمد

هو أبو عبد الله بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي، خرجت أمه من مرو و هي حامل به فولدته في بغداد سنة 164هـ، و في بغداد نشأ و طلب العلم، و رحل إلى البصرة و الكوفة و مكة و المدينة و اليمن و الشام و غيرها، للإمام أحمد عدة مؤلفات أشهرها كتابه " المسند " . توفي ببغداد سنة 241هـ.

ثالثاً: الإجماع

1. تعريفه:

أ- لغة: له معنيان:

أولهما: العزم على الشيء و التصميم عليه، فيقال: أجمع فلان على السفر إذا عزم عليه، و منه قوله تعالى:

«...فاجمعوا أمركم و شركاءكم...» .

و قوله: «...و أجمعوا أن يجعلوه في غيابة الجب...»

و منه قول الرسول عليه السلام: (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له)، أي من لم يعزم عليه من الليل فينويه.

ثانيهما: الاتفاق على أي شيء، فيقال: أجمع القوم على كذا، أي اتفقوا عليه، و منه قول الرسول عليه السلام: (لا تجتمع أمتي على ضلالة) أي لا يتفقون عليها، و هذا المعنى هو الأنسب للمعنى الاصطلاحي.

ب- اصطلاحاً: في رأي جمهور العلماء هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر

من العصور بعد وفاة الرسول صلى الله عليه و سلم على حكم من الأحكام الشرعية العملية.

2. حجته:

أ- من القرآن:

1- قال تعالى: « و من يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى و يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى و نصله جهنم و ساءت مصيرا ».

و أول من استدل بهذه الآية على حجية الإجماع هو الإمام الشافعي، كما ذكرت أمهات كتب الأصول و غيرها.

ووجه الاستدلال بالآية أن الله جمع بين مشاقة الرسول وإتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، حيث قال: « نوله ما تولى و نصله جهنم »، وهذا يستلزم أن يكون اتباع غير سبيل المؤمنين محرما، وإذا حرم اتباع غير سبيل المؤمنين وجب تجنبه، ولا يمكن تجنبه إلا باتباع سبيلهم لأنه لا واسطة بينهما، و لزم من وجوب إتباع سبيلهم كون الإجماع حجة.

2- قال تعالى: « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله و أطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله و الرسول إن كنتم تؤمنون بالله و اليوم الآخر... »
وجه الدلالة من الآية:

شرط الله تبارك وتعالى التنازع لوجوب الرد إلى الكتاب والسنة: فدل ذلك على أنهم إذا لم يتنازعوا لم يجب عليهم الرد، وأن الاتفاق منهم حينئذ كاف عن الرد إلى الكتاب والسنة، ولا معنى لكون الإجماع حجة إلا هذا.

ب- من السنة النبوية:

روي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم الكثير من الأحاديث التي تواتر معناها، و إن لم يتواتر لفظها لورودها بألفاظ مختلفة:

- (لا تجتمع أمتي على ضلالة).
- (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن).
- (يد الله مع الجماعة).
- (من فارق الجماعة و مات فميتته جاهلية)..

3. أنواعه:

أ- الإجماع الصريح: و هو الإجماع الذي يبدي فيه كل واحد من المجتهدين برأيه صراحة في مسألة فقهية، و هو الإجماع المعتمد عند جمهور العلماء.

ب- الإجماع السكوتي: هو الذي يعلن فيه أحد المجتهدين عن رأيه في مسألة فقهية، و يسكت باقي المجتهدين دون إنكار عليه

ذهب الشافعي و بعض الحنفية إلى عدم الاحتجاج به، و دليلهم على ذلك ما يأتي:

1- إنه لا ينسب لساكت قول كما يقول الشافعي.

- 2- إن السكوت تحيط به احتمالات نفسية باطنة لا يمكن الجزم معها بأن باقي المجتهدين سكتوا موافقة و رضى، و ذلك بأن السكوت قد يكون مهابة للقائل أو لعدم الانتهاء إلى رأي في موضوع الفتوى، أو لسبب آخر لا نعلمه.
- و ذهب الإمام أحمد و أكثر الحنفية و بعض أصحاب الشافعي إلى أنه يحتج بالإجماع السكوتي، و دليلهم على ذلك ما يأتي:
- 1- إن العادة قد جرت بتصدر الأكبر للفتوى و سكوت غيرهم عند موافقة رأيهم لرأي كبارهم، فالسكوت محمول على الرضا و الموافقة بمقتضى العرف و العادة.
- 2- إن عمل المجتهدين هو بيان الحكم الشرعي، و سكوتهم عن بيانه في موضع البيان و وقته، حيث أعلن أحدهم رأيه يعد بيانا و موافقة على هذا الرأي، لأن السكوت في موضع البيان بيان.
- 3- إن السكوت لا يحمل على الرضا إلا إذا كان مجردا من الدلالة على الإنكار و المخالفة، و إلا إذا مضت مدة كافية للتروي و تكوين الرأي، و القول بأن السكوت قد يكون مهابة للقائل و خوفا منه أو نحو ذلك لا يليق في جانب المجتهدين الذين بلغوا أعلى المراتب الفقهية و الدينية، و الساكت عن الحق شيطان أخرس.

4 أمثلة عن الإجماع

- الإجماع على تحريم الزواج بالجدة استنادا إلى قول تعالى: « حرمت عليكم أمهاتكم »، أي أصولكم، إذن فالجدة أم.
- إجماع الصحابة على توريث الجدة السدس، استنادا إلى ما رواه المغيرة بن شعبه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم.
- إجماع الصحابة على جمع القرآن في مصحف واحد.

5-مرتبه:

يأتي الإجماع في المرتبة الثالثة بعد القرآن و السنة، قال ابن مسعود: " إذا سئل أحدكم فليُنظر في كتاب الله، فإن لم يجد ففي سنة رسول الله، فإن لم يجد فليُنظر في ما اجتمع عليه المسلمون و إلا فليجتهد ".

رابعاً: القياس

1. تعريفه

أ- لغة: التقدير، مثل: قست الثوب بالذراع، أي عرفت مقداره، يتعدى ب الباء و ب على، فيقال: قاسه على الشيء، و قاسه بالشيء، و يكثر في الأصول تعديده ب على.

ب- اصطلاحاً: هو مساواة أمر لأمر آخر في الحكم الثابت له لاشتراكهما في علة الحكم.
2. أركانه:

يرتكز القياس على أربعة أركان هي:

أ- الأصل: و هو المقيس عليه أو المشبه به.

ب- الفرع: و هو المقيس أو المشبه (الواقعة أو الحادثة التي نريد معرفة حكمها).

ج- حكم الأصل: و هو الحكم الشرعي الذي يراد بيان مساواة الفرع للأصل فيه.

د- العلة: التي انبنى عليها تشريع الحكم في الأصل، و يتساوى معه الفرع فيها، و تسمى جامعاً.

3. حجته:

أ- قال تعالى: «...فاعتبروا يا أولي الأبصار» فالاعتبار هو القياس، و الآية أمرت بالاعتبار، و الأمر يفيد الوجوب، فيكون القياس واجباً على المجتهد.
قال الشوكاني: الاعتبار مشتق من العبور، و القياس عبور من حكم الأصل إلى حكم الفرع، فكان داخلاً تحت الأمر.

ب- إن القرآن يستعمل القياس في الإقناع و إلزام الحجة، فقد رد القرآن على منكري البعث الذين قالوا: «...من يحيي العظام و هي رميم» ، بقوله تعالى: « قل يحييها الذي أنشأها أول مرة...» ، ففاس سبحانه إعادة المخلوقات وبعثها بعد فنائها على النشأة الأولى وبدء الخلقة، و بين أن من قدر على بدء الخلق قادر على إعادته، بل هو أهون عليه.

ج- وقد اعتمدت السنة على القياس أيضاً، و من ذلك أن امرأة خثعمية جاءت إلى الرسول صلى الله عليه و سلم وقالت له: (إن أبي أدركته فريضة الحج، أفأحج عنه؟ فقال لها: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق بالقضاء). فكان هذا قياساً لدين الله على دين العباد.

د- و روي أن النبي صلى الله عليه و سلم بعث معاذاً وأبا موسى الأشعري إلى اليمن قاضيين، كل واحد منهما في ناحية، و أنهما لما سئلا قالاً: ذا لم نجد في القرآن ولا في السنة نقيس الأمر بالأمر، فما كان أقرب إلى الحق عملنا به، فقال صلى الله عليه و سلم: أصبتما.

4. شروط صحة القياس:

أ- شروط حكم الأصل:

1- أن يكون حكم الأصل ثابتاً بالكتاب كحرمة الخمر الثابتة بالقرآن، أو ثابتاً بالسنة، أو بالإجماع (في رأي كثير من العلماء).

2- أن يكون الحكم معقول المعنى، يعني أن يستطيع العقل إدراك علته كتحريم الخمر، فإن الخمر تدرك علته و هي الإسكار.

3- أن لا يكون حكم الأصل مختصاً به، لأن الدليل الدال على هذا الاختصاص يمنع تعدي هذا الحكم إلى الفرع بطريق القياس.

ب- شروط الفرع:

- 1- ألا يكون قد ورد نص أو إجماع بحكم في الفرع يخالف القياس.
- 2- أن يتساوى الفرع مع الأصل في علة الحكم دون فارق جوهري بينهما، حتى لا يكون القياس قياساً مع الفارق.

ج- شروط العلة:

تتضح شروط العلة من خلال تعريفها، فالعلة هي الوصف الظاهر المنضبط المتعدي المناسب للحكم، فيشترط في الوصف الذي يعلل به الحكم ما يأتي:

- 1- أن يكون وصفا ظاهرا يمكن التحقق من وجوده و عدمه كالإسكار.
- 2- أن يكون وصفا منضبطا، له حدود معينة.
- 3- أن يكون وصفا متعديا غير قاصر، يعني يمكن وجوده في غير الأمر الأصلي المقيس عليه.

- 4- أن يكون وصفا مناسباً ملائماً لتشريع الحكم، أي أن ربط الحكم به وجوداً و عدماً من شأنه أن يحقق مصلحة للناس أو أن يدفع عنهم مفسدة.***مشروبات روحية

المبحث الثاني: المصادر المختلف فيها

أولاً: قول الصحابي:

1. التعريف بالصحابي:

الصحابي - عند جمهور علماء الأصول - هو من لقي النبي ﷺ وأمن به ولازمه مدة كافية لإطلاق وصف الصحبة عرفاً.

2. حجية قول الصحابي:

أ- إشارة القرآن فضل الصحابة، وإعلان الرضا عمن تبعهم، والأخذ بأقوالهم وسنتهم هو إتباعهم. « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه واعد الله لهم جنات تجري من تحتهم الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم »

ب- وردت أحاديث تجعل سنة الخلفاء الراشدين المهديين مع سنة رسول الله ﷺ (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ)، أنا أمان لأصحابي وأصحابي أمان لأمتي).

ج- قال ابن القيم الفتوى التي يفتي بها الصحابة أنها " لا تخرج عن ستة أوجه: الأول: أن يكون سمعها من النبي ﷺ.

الثاني: أن يكون سمعها ممن سمعها منه.

الثالث: أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهماً خفي علينا.

الرابع: أن يكون قد اتفق عليها ملاهم، ولم ينقل إلينا إلا قول المفتي بها وحده.

الخامس: أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا، أو لقرائن

حالية اقترنت بالخطاب، أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمان من رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته وسماع كلامه، والعلم بمقاصده، وشهود تنزيل الوحي، ومشاهدة تأويله بالفعل فيكون فهم ما لا نفهمه نحن. وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة يجب إتباعها.

السادس: أن يكون فهم ما لم يرده الرسول ﷺ واطأ في فهمه، والمراد غير ما فهمه. وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة، ومعلوم قطعاً أن وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين، هذا ما لا يشك فيه عاقل، وذلك يفيد ظناً غالباً قوياً على أن الصواب في قوله دون ما خالفه من أقوال من بعده وليس المطلوب إلا الظن الغالب، والعمل به متعين."

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن قول الصحابي ليس حجة اعتماداً على أدلة منها أن الصحابة غير معصومين من الخطأ، ومن لا عصمة له لا حجة لرأيه.

ثانياً: شرع من قبلنا

ليس المقصود بشرع من قبلنا ما أقره شرعنا، فليس في هذا خلاف، وليس المقصود بشرع من قبلنا ما ألغاه شرعنا، فليس في هذا خلاف كذلك، إنما المقصود بشرع من قبلنا ما لم يقره ولم يلغه شرعنا أيكون شرعاً لنا؟

ذهب جمهور الحنفية والمالكية والشافعية إلى العمل به، في حين ذهب بعض العلماء - ومنهم المعتزلة والإمام أحمد في رواية عنه - إلى أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا.

أدلة المؤيدين:

أولاً: وحدة الشرائع السابقة، قال تعالى: « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه... ». فهذه الآية يفهم منها وحدة الشرائع، لذلك ينبغي العمل بمقتضى أحكام الشرائع السابقة، إلا إذا ورد الدليل على نسخها أو كونها خاصة بأمة من الأمم. ثانياً: أن الله تعالى أمر رسوله عليه السلام باتباع الأنبياء والرسل السابقين، والافتداء بهم، كما في قوله تعالى: « أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده... »، وكما في قوله تعالى: « ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين ». ثالثاً: قوله تعالى: « إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار... »،

وفي هذه الآية دلالة على أن التوراة فيها هدى ونور ورحمة، لذا فكل حكم ورد فيها ولم يصرح بنسخه يجب العمل به.

رابعاً: صح عن الرسول ﷺ أنه صام يوم عاشوراء، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " قدم النبي ﷺ المدينة، فرأى اليهود تصوم عاشوراء، فقال: ما هذا؟ قالوا: يوم صالح، نجى الله فيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى، فقال صلى الله عليه وسلم: أنا أحق

الناس بموسى منكم، فصامه و أمر بصيامه.

أدلة المخالفين:

أولاً: إن الشرائع السابقة كانت مؤقتة بزمن محدد، و بأمر معينة و الشريعة الإسلامية نسخت كل من عداها من الشرائع لأنها جاءت عامة و شاملة. قال الرسول صلى الله عليه و سلم: (كان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة).

ثانياً: إن النبي صلى الله عليه و سلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: (كيف تقضي إذا عرض عليك قضاء ؟ قال بكتاب الله تعالى ، قال : فإن لم تجد ؟ فبسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم، قال فإن لم تجد ؟ قال: اجتهد رأيي ولا ألو). فلو كان العمل بالشرائع السابقة واجبا لذكره معاذ أو ذكره له الرسول عليه السلام، ولما جاز الاجتهاد بالرأي إلا عند عدم وجود الحكم فيها.

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، فقوله تعالى: « وكتبنا عليهم أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ». استدل به الأحناف على قتل المسلم بالذمي والرجل بالمرأة أخذاً من عموم قوله تعالى: «أن النفس بالنفس » الذي يروي به ما كان مكتوباً في التوراة، كما استدل بعض العلماء على جواز عقد الجعالة أخذاً من قوله تعالى: « ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم »، فقد جعل لمن يأتي بصواع الملك جعلاً مقداره حمل بعير، وقد رواه القرآن عن شريعة يوسف عليه السلام.

ثالثاً: العرف

1. تعريفه:

هو ما تعارف الناس واستقامت عليه أمورهم من قول و فعل.

2. حجته:

ذكر العلماء جملة من الأدلة للاستدلال بها على حجية العرف منها: أولاً: قوله تعالى: « خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ». قال القرافي: (فكل ما شهدت به العادة قضى به لظاهر الآية).

ثانياً: قول الرسول ﷺ: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)، فهذا الحديث يوحى بحجية العرف.

ثالثاً: ما ثبت أن الرسول ﷺ قال لهند زوج أبي سفيان حينما اشتكت إليه بخل زوجها عليها بالنفقة، قال لها: (خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف). قال القرطبي: في هذا الحديث اعتبار العرف في الشرعيات.

رابعاً: إن تعارف الناس على قول أو فعل ما لدليل على أن في ذلك تحقيقاً لمصلحة أو رفعا لخرج، وتحقيق المصالح ورفع الحرج مما جاءت الشريعة لتقريره.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى الاحتجاج بالعرف، ومع أنه قد اشتهر الأخذ به عند الحنفية والمالكية.

3. أقسامه:

أ- تقسيم العرف إلى قولى وعملى:

أولاً: العرف القولى: مثل تعارف الناس على إطلاق لفظ "الولد" على الذكر دون الأنثى مع أن لفظ "الولد" ينطبق على الذكر والأنثى معاً، يقول تعالى: « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ».

وتعارفهم على إطلاق لفظ "الدابة" على ذوات الأربع، مع أن كل ما يدب على الأرض يسمى "دابة"، قال تعالى: « وما من دابة على الأرض إلا على الله رزقها ».

ثانياً: العرف العملى: وتقسيم المهر إلى معجل ومؤجل.

ب- تقسيم العرف إلى عام وخاص:

أولاً: العرف العام: هو ما تعارف عليه الناس جميعاً في عصر من العصور

ثانياً: العرف الخاص: هو ما تعارف عليه الناس في طائفة معينة أو بلد معين، وهذا ما نجده في الواقع، حيث تختلف الأعراف من طائفة إلى أخرى، ومن بلد إلى آخر.

4. شروط العمل بالعرف:

أولاً: ألا يناقض العرف نصاً قطعياً، فلا عبرة لما تعارف عليه الناس من أكل الربا، لأنه عرف فاسد ، لمصادمته قوله تعالى: « وأحل الله البيع وحرم الربا ».

ثانياً: أن يكون العرف مطرداً، أي في جميع الحوادث أو أغلبها، فلا عبرة بالعرف غير الغالب.

ثالثاً: أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات موجوداً عند إنشائها وذلك بأن يقارن الفعل دون تأخير عنه، فلو كان العرف طارئاً فلا عبرة به.

رابعاً: ألا يعارض العرف تصريح بخلافه، فمثلاً إذا كان العرف الجاري تعجيل نصف المهر وتأخير النصف لكن اشترطت المرأة تعجيل كل المهر وقبل الزوج بذلك، فإن العرف لا يحكم في هذه الحالة لأنه لا يلجأ إليه إلا إذا لم يوجد ما يفيد مقصود العاقدین صراحة، فحيث علم المقصود صراحة من الشرط لا يصار إلى العرف.

5. اختلاف الأحكام باختلاف العرف:

وردت أحكام كثيرة مبنية على العرف، وكان اختلاف الأعراف سبباً لاختلاف تلك الأحكام، وهذا الاختلاف يقال عنه: أنه اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان، ومن أمثلة هذا الاختلاف ما يأتي:

- 1- أن الإمام أبا حنيفة كان يرى الاكتفاء في الشهود بالعدالة الظاهرة فيما عدا الحدود والقصاص، ولم يشترط التزكية لقوله ﷺ: " المسلمون عدول بعضهم على بعض "، وكان هذا الحكم مناسباً لزمان أبي حنيفة لغلبة الصلاح فيه، ولما تغير حال الناس وفشا فيهم الكذب رأى بعض الفقهاء أن الأخذ بظاهر العدالة كما يقول أبو حنيفة يؤدي إلى مفسدة، وهي ضياع كثير من الحقوق، فدعا فساد الزمان وتغيره أن يقولوا بتزكية جميع الشهود دفعا

لهذه المفسدة.

2- أن أبا حنيفة قال: لا يتحقق الإكراه من غير السلطان، وقال بعض الفقه لما تغير الزمان: إن الإكراه يتحقق من غير السلطان، فهذا القول من أبي حنيفة مبني على ما شاهده في عصره من أن القدرة والمنفعة لم تكن إلا لسلطان، وهذا الحال تغير في زمن الصاحبين، وصار لكل ظالم القدرة على إيقاع ما هدد به من الأذى والمكروه، فقالوا: إن الإكراه يتحقق أيضا من غير السلطان.

رابعاً: الاستصحاب

1. تعريفه:

أ- لغة: يقصد به استمرار الصحبة.

ب- اصطلاحاً: معناه استبقاء الأمر الثابت في الزمن الماضي إلى أن يقوم الدليل على تغييره. [223]

2. حجته:

من الأدلة التي احتج بها القائلون بحجية الاستصحاب ما يأتي:
أولاً: أن استقرار الأحكام الشرعية يظهر أن الشارع يحكم ببقائها حتى يحدث ما يغيرها، فعصير العنب حلال إلى أن يصير خمراً، والعشرة الزوجية حلال بين الزوجين إلى أن يزول عقد الزواج، والمفقود يكون حياً بالاستصحاب إلى أن يقوم الدليل على وفاته، وله كل أحكام الأحياء. [224]

ثانياً: إن مما فطر الله الناس عليه، وجرى به عرفهم في معاملاتهم وسائر عقودهم وتصرفاتهم أنهم إذا تحققوا من وجود أمر في الماضي غلب على ظنهم بقاؤه واستمراره ما دام لم يثبت ما ينفيه، كما أنهم إذا تحققوا من عدم وجود أمر غلب على ظنهم استمرار عدمه حتى يثبت لهم وجوده. [225]

3. أنواعه:

يقسم الاستصحاب إلى الأنواع الآتية:

الأول: استصحاب الحكم الأصلي للأشياء وهو الإباحة:

يقرر جمهور الفقهاء أن الأصل في الأشياء الإباحة استناداً إلى الأدلة التالية:

قوله تعالى: « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً... » [226].

وقوله: « وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه... » [227].

وقوله: « قل من حرم زينة الله التي أخرجها لعباده والطيبات من الرزق... » [228].

فإذا كان الله قد سخر لنا ما في السموات والأرض، فإن ذلك دليل الإذن والإباحة، ونفي الحرمة في الآية الأخيرة يعني إثبات الإباحة.

كما استدلوا بقول الرسول ﷺ: (إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء

فحرم من أجل مسألتة).

وبقوله: (الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرمه الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه).

الثاني: استصحاب عدم الأصلي أو البراءة الأصلية، كالحكم ببراءة الذمة من التكاليف الشرعية والحقوق حتى يوجد الدليل الدال على ما يشغلها [229].

وعن هذا النوع قال ابن قيم الجوزية: " فقد تنازع الناس فيه، فقالت طائفة من الفقهاء والأصوليين أنه يصلح للدفع لا للإبقاء كما قاله بعض الحنفية، ومعنى ذلك أنه يصلح لأن يدفع به من ادعى تغيير الحال لبقاء الأمر على ما كان، فإن بقاءه على ما كان إنما مستند إلى موجب الحكم لا إلى عدم المغير له، فإذا لم نجد دليلاً نافياً ولا مثبتاً أمسكنا لا نثبت الحكم ولا ننفيه، بل ندفع بالاستصحاب دعوى من أثبتته، فيكون حال المتمسك بالاستصحاب كحال المعارض مع المستدل، فهو يمنع الدلالة حتى يثبتته لا إن يقيم دليلاً على نفي ما ادعاه، وهذا غير حال المعارض: فالمعارض لون والمعارض لون، فالمعارض يمنع دلالة الدليل، والمعارض يسلم دلالاته ويقيم دليلاً على نقيضه. وذهب الأكثرون من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم على أنه يصلح لإبقاء الأمر على ما كان عليه، قالوا: لأنه إذا غلب على الظن انتفاء الناقل غلب على الظن بقاء الأمر على ما كان عليه " [230].

الثالث: استصحاب ما دل العقل أو الشرع على ثبوته، فإذا استدان شخص من آخر مبلغاً من المال فقد ثبتت مديونيته، وتبقى ذمته مشغولة بهذا الدين حتى يقوم الدليل على براءتها بسداد الدين أو الإبراء [231]، وإذا ثبت الملك لشخص بسبب من أسباب الملك: كالبيع أو الإرث مهما طال الزمان اعتبر قائماً حتى يقوم الدليل على انتفائه بسبب طارئ [232]، وإذا تزوج شخص امرأة وثبت ذلك فإنه يحكم ببقاء الزوجية ما لم يقم عنده دليل على الفرقة [233].

“ قواعد شرعية مبنية على الاستصحاب:

من القواعد الشرعية المبنية على الاستصحاب [234] ما يلي:

- 1- الأصل في الأشياء الإباحة.
- 2- الأصل في الإنسان البراءة.
- 3- اليقين لا يزول بالشك.
- 4- الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره.

خامساً: الاستحسان

1. تعريفه:

عرفه الفقيه الحنفي أبو الحسن الكرخي بقوله: " هو أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول " [235].

2. أنواعه [236]:

النوع الأول: ترجيح قياس خفي على قياس ظاهر جلي لقوة تأثير القياس الخفي، ومثاله: ما قرره الفقهاء أن الشخص إذا وقف أرضاً زراعية على جهة بر، فإن حقوقها من الشرب والمسيل والمرور تدخل في الوقف، ولو لم ينص في وقفه على ذلك، مع أن مقتضى القياس عدم دخولها إلا بالنص عليها كما في بيع الأرض، حيث لا تدخل في المبيع إلا بالنص عليها، ووجه الاستحسان أن الوقف لا يفيد ملك الموقوف عليه للمال الموقوف، وإنما يثبت له ملك المنفعة فقط، والأرض لا يمكن الانتفاع بها بدون حقوق الارتفاق، كما في عقد الإجارة، فهنا قيا سان: قياس ظاهر وهو إلحاق الوقف بالبيع من جهة أن كلا منهما يفيد إخراج المال من ماله، وقياس خفي وهو إلحاقه بالإجارة من ناحية أن كلا منهما مقصود الانتفاع، فرجحوا الثاني.

النوع الثاني: استثناء مسألة جزئية من قاعدة عامة لوجه اقتضى هذا الاستثناء. ومثاله أن المحجور عليه للسفه يصح وقفه على نفسه مدة حياته استحساناً استثناء من القاعدة العامة وهي عدم صحة تبرعاته، ووجه الاستحسان أن وقفه على نفسه يحفظ العقار الموقوف من الضياع للزوم الوقف، وعدم قبوله للبيع والشراء، فيتحقق الغرض الذي حذر عليه من أجله، وهو المحافظة على أمواله فهو استحسان يستند إلى المصلحة.

3. موقف العلماء من الاستحسان [237]:

ذهب الشافعي [238] والظاهرية والشيعة إلى إنكار الاستحسان، بينما ذهب الجمهور إلى الاحتجاج به.

أدلة المنكرين:

1- قوله سبحانه وتعالى: «...فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر...» [239].

فإن الله سبحانه وتعالى في هذه الآية قد ردنا إلى حكمه وحكم رسوله عليه السلام كما جاء في الكتاب والسنة عند حصول النزاع أو الاختلاف، ولم يقل فردوه إلى ما تستحسنونه بعقولكم.

2- ما روي عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: قلت: يا رسول الله الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم تمض فيه منك سنة؟ قال: (أجمعوا له العالمين، أو قال: العابدين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينهم ولا تقضوا فيه برأي واحد).

3- إن الرسول ﷺ لا يعمل برأيه واستحسانه في مجال التشريع، فيمنع ذلك - من باب أولى - على غيره.

أدلة المؤيدين:

1- قوله تعالى: «الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب» [240].

فإن الله سبحانه يمدح الذين يتبعون أحسن ما يستمعون من القول، والمدح لا يكون إلا عند فعل الأولى والمطلوب، ومن ثم لم يكن الاستحسان محظوراً، ولا القول به ممنوعاً.

- 2- قوله تعالى: « واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم... » [241]
- 3- قوله تعالى: «...فخذها بقوة وأمر قومك يأخذوا بأحسنها... » [242]
- 4- قوله عليه الصلاة والسلام: (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن).
- سادسا: المصلحة المرسلة

1. أنواع المصالح التي تقوم عليها الشريعة: [243]

أولا: المصالح الضرورية: " وهي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش. " [244]

وتتمثل هذه المصالح فيما يلي:

- 1 الدين.
- 2 النفس.
- 3 النسل.
- 4 العقل.
- 5 المال.

ولقد شرع للمحافظة على الدين وجوب الجهاد في سبيل الله للذود عن الدين، كما شرع للمحافظة على النفس وجوب تناول القدر الضروري لبقائها من طعام وشراب، ووجوب ارتداء القدر اللازم لرفع الضرر عنها، ومما شرع للمحافظة على النسل تحريم الزنا والقذف وإقامة الحد على مرتكبي هاتين الفاحشتين، ومما شرع للمحافظة على العقل تحريم الخمر وسائر المسكرات، لأنها مدعاة لحدوث خلل في العقل، " فدخل الخل على عقل الفرد مفض إلى فساد جزئي، ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمة أعظم، ولذلك يجب منع الشخص من السكر، ومنع الأمة من تفشي السكر بين أفرادها " [245]. ومما شرع للمحافظة على المال تحريم السرقة، وتحريم أكل المال بالباطل.

ثانيا: المصالح الحاجية: ويراد بها الأمور التي يحتاج الناس إليها لرفع الحرج عنهم، وبدونها لا يختل نظام حياتهم ولكنهم يحسون بالضيق والحرج. ومن أحكام رفع الحرج إباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض، وقصر الصلاة الرباعية في السفر، والتيمم عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله. [246]

ثالثا: المصالح التحسينية: وهي ما يتعلق بمكارم الأخلاق [247]، ومحاسن العادات كالطهارة، ولبس الجديد من اللباس، وكل ما يرتقي بحياة الناس إلى مستوى أفضل.

2. أقسام المصالح من حيث اعتبار الشريعة أو عدم اعتبارها لها:

أولا: المصالح المعتبرة: وهي المصالح التي وردت نصوص لتحقيقها، فهي معتبرة بذلك في نظر الشريعة كالمصالح المذكورة آنفا.

ثانيا: المصالح الملغاة: وهي المصالح التي وردت نصوص دالة على إلغائها مثل: دعوى

مساواة الابن والبنات في الميراث، فتلك مصلحة ملغاة بقوله تعالى: « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين...»[248].

ثالثاً: المصلحة المرسلية: وهي المصلحة المطلقة التي لم يرد نص يعتبرها أو يلغيها. كما تعرف بأنها: " المعاني التي يحصل من ربط الحكم بها وبنائها عليها جلب منفعة أو رفع مفسدة، ولم يقد دليل معين يدل على اعتبارها أو إلغائها "[249].

3. أدلة المعتدّين بالمصلحة المرسلية:

من الأدلة التي استدلت بها المعتدّون بالمصلحة المرسلية ما يلي:

1- أن المعروف أن مصالح الناس في تجدد مستمر، وأن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد، فإذا ما استجد أمر في حياة الناس[250]، ولا يوجد نص يتناول ذلك، فإن القول باعتبار المصلحة ينسجم مع بقاء الشريعة وخلودها، " فأينما وجدت المصلحة فثم شرع الله "[251].

2- حصول إجماع الصحابة على الاحتجاج بالمصلحة المرسلية، ويتجلى ذلك في تشريعهم لكثير من الأحكام تحقيقاً لمصالح مطلقة، ومن ذلك ما يلي:

أ. تم جمع القرآن الكريم في مصحف واحد في عهد أبي بكر الصديق.
ب. لقد ثبت أن الرسول ﷺ لم يستخلف أحداً بعده، ولما رأى أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن مصلحة الأمة تقتضي استخلاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه صنع ذلك تحقيقاً لتلك المصلحة،

ج. وضع عمر بن الخطاب للخراج وتدوينه تحقيقاً للمصلحة.

د. حكم عثمان بن عفان رضي الله عنه بتوريث المرأة التي طلقها زوجها في مرض موته بغية حرمانها من الميراث، وذلك معاملة بعكس مقصوده.

4. أهمية العمل بالمصلحة المرسلية:

إن العمل بالمصلحة المرسلية يخدم مصالح الأمة، إذ أن الراسخين في العلم وولاة الأمور في إمكانهم تشريع ما يحقق مصالح الناس في إطار معالم الشريعة وروحها، ولا شك أن استجابة الشريعة لمصالح الناس المتجددة مظهر من مظاهر كمال الشريعة وصلاحياتها كل زمان ومكان[252].

5. شروط العمل بالمصلحة المرسلية:

تشير كثير من المراجع إلى شروط لازمة للعمل بالمصلحة المرسلية تتمثل فيما يلي:
أولاً: أن تكون المصلحة كلية، بمعنى أن تكون شاملة للكثير من الناس فإذا كانت خاصة فلا يعتمد عليها تشريع في الحكم.

ثانياً: أن تكون المصلحة حقيقية، بمعنى أن يكون تشريع حكم بناءً على تلك المصلحة من

- شأنه جلب النفع أو دفع الضرر.
- ثالثاً: أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشريعة، فإذا لم تكن كذلك لا يعتمد عليها في تشريع الأحكام.
- رابعاً: ألا تكون مصلحة ملغاة، فإذا ورد نص يلغي مصلحة معينة فلا مجال لتشريع حكم بناء عليه.
6. مجال العمل بالمصلحة المرسلّة:
- إن إدراك المصلحة يتحقق في المعاملات دون العبادات، لذلك فإن مجال العمل بالمصلحة المرسلّة هو مجال المعاملات.
- أمثلة لبعض الأحكام الصادرة ببناء على مصلحة:
- أ. فرض الضرائب عند عدم وجود ما يكفي من المال لتحقيق مصالح الناس العامة.
- ب. توثيق عقد الزواج تحديداً للمسؤوليات وحفظاً للحقوق.
- ج. النص على أن نقل الملكية من البائع إلى المشتري في عقد البيع يتم بعد تسجيله.
- د. وضع قواعد المرور والإلزام بتطبيقها.
7. المصلحة المفسدة من حيث تعلق الخطاب بها شرعاً:
- يقول الإمام الشاطبي [253]: "فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتقاد فهي المقصودة شرعاً، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد ليجري قانونها على أقوم طريق وأهدى سبيل... وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتقاد، فرفعها هو المقصود شرعاً ولأجله وقع النهي".

الفصل الثاني: عهود التشريع الإسلامي

مر التشريع الإسلامي بعهود يمكن حصرها فيما يلي:

المبحث الأول: عهد الرسالة

يعد هذا العهد أهم عهود التشريع، لأن الحكام الشرعية فيه كان مصدرها الوحي بشقيه القرآن والسنة. وينقسم إلى مرحلتين أساسيتين هما:

أ- المرحلة المكية: وهي مدة إقامة النبي عليه الصلاة والسلام بمكة، وهي اثنتا عشرة سنة وخمسة أشهر وثلاثة عشر يوماً. وقد اتجه الوحي في هذه المرحلة إلى بيان أصول الدين والدعوة إليها، والأمر بأمهات الفضائل والنهي عن الرذائل، ولم يتعرض إلى الأحكام العملية إلا قليلاً وبشكل كلي غالباً.

ب- المرحلة المدنية: وهي مدة إقامة النبي عليه السلام بالمدينة (بعد الهجرة)، وهي تسع سنوات وتسعة أشهر وتسعة أيام.

وفي هذه المرحلة أخذ الوحي ينزل بالتشريعات المفصلة التي لا بد منها لتنظيم حياة المسلمين، إذ بدأت الدولة الإسلامية تتكون، وتحتاج إلى ما تقوم به من نظم وتشريعات وقوانين تحدد العلاقات بين أفرادها، وبينها وبين غيرها من الأمم... فقد وضع الإسلام لأول مرة في تاريخ العرب فكرة الدولة، وجعل من الواجب طاعة السلطان، قال تعالى: « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم... ».

وقال الرسول ﷺ: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني).

كما قيد الإسلام سلطة الدولة بأن أوجب الشورى في الحكم، فقال تعالى: «...وأمرهم شورى بينهم...»

وقال أيضاً: «...وشاورهم في الأمر...».

وجاء في الحديث النبوي الشريف: (السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة).

كذلك دعا الإسلام إلى الجهاد في سبيل الله وحرم الغزو الجاهلي، وأباح الحرب الدفاعية لأجل دفع العدوان، وحرّم قتل الأطفال والشيوخ والنساء ، كما منع قتل رجال الدين ومنع التمثيل بالعدو...

كما وضع أحكام الأسرة من زواج وطلاق وولاية ونفقات ومواريث، كما أقر الإسلام الحريات ووضع الضوابط اللازمة لها.

1. مصادر التشريع في هذا العهد:

ليس للتشريع مصدر في هذا العهد إلا وحي السماء كما صرح القرآن بذلك في آية:

« وما ينطق عن الهوى. إن هو إلا وحي يوحى »

والرسول ﷺ كما أمر بتبليغ الوحي في قوله تعالى:

« يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك فإن لم تفعل فما بلغت رسالته... »

2. طريقة التشريع في هذا العهد:

تتمثل الخطة التشريعية في هذا العهد في ثلاث طرق هي:

الأولى: حدوث واقعة:

فمن الأحكام التي نزلت بمناسبة حوادث وقعت قوله تعالى: « ولا تتكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم... » فقد نزلت هذه الآية بمناسبة حادثة خلاصتها أن أحد المسلمين عزم على نكاح مشركة وعلق نكاحه على موافقة النبي ﷺ، فلما أخبره بذلك نزلت هذه الآية. ومن ذلك أيضا ما روي عن جابر بن عبد الله أنه قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد ابن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدا وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان إلا بمال، فقال: (يقضي الله في ذلك). فنزلت آية الميراث، فأرسل الرسول عليه السلام إلى عمهما فقال: (أعط ابنتي سعد الثلثين أمهما الثمن وما بقي فهو لك).

الثانية: ورود سؤال:

ومن الأحكام التي نزلت جوابا عن سؤال قوله تعالى: « يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات ... » « يسألونك عن الأهلة، قل هي مواقيت للناس والحج ... » ومن السنة ما روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة أن هندا قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال عليه السلام: (خذي ما يكفيك بالمعروف).

الثالثة: تشريع أحكام غير مسبقة بواقعة أو سؤال:

ومن تلك الأحكام قوله تعالى: « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين... ». وقوله: « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ». «.

3. مميزات التشريع في هذا العهد:

- امتاز التشريع في هذا العهد بمميزات أهمها:
- أولا: التدرج في التشريع: والتدرج نوعان:
- أ- تدرج زمني: بمعنى أن الأحكام الشرعية لم تشرع جملة واحدة، بل استغرق أمر تشريعها طوال مدة الرسالة، ففي ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة فرضت الصلاة، وفي السنة الأولى من الهجرة شرع الأذان والقتال، كما شرعت أحكام من النكاح كالصداق والوليمة. وفي السنة الثانية شرع الصوم وصلاة العيدين ونحر الأضاحي، والزكاة، وحولت فيها القبلة، وأحلت الغنائم للمجاهدين. وفي السنة الرابعة فرض الحج.
- ب- التدرج في تشريع الحكم الواحد: ومثال ذلك ما يلي:
- الصلاة: فقد شرعت في أول الأمر صلاتان: صلاة في الغداة وصلاة في العشي، ثم شرعت خمس صلوات في اليوم والليلة.

- الزكاة: كانت أول الأمر اختيارية غير محددة الأنصبة والمقادير، ثم بعد ذلك فرضت محددة المقادير، وشرعت مختلفة باختلاف نوع المال.

ثانيا: رفع الحرج:

وتتجلى هذه الميزة في كثير من النصوص القرآنية والنبوية، منها قوله تعالى:

«...وما جعل لكم في الدين من حرج...».

«...يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر...».

وقوله عليه الصلاة والسلام:

(يسروا ولا تعسروا).

ثالثا: النسخ:

ويعرفه الشيخ محمد الخضري بك بقوله: " النسخ في اصطلاح الفقهاء يطلق على معنيين: الأول: إبطال الحكم المستفاد من نص سابق بنص لاحق، ومثاله ما ورد في حديث: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها).

فالنص الأول يطلب الكف عن الزيارة، والنص الثاني يرفع ذلك النهي ويحل محله الإباحة أو الطلب.

الثاني: رفع عموم نص سابق أو تقييد مطلقه، ومثاله: قوله تعالى في سورة البقرة: « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء »، ثم قال في سورة الأحزاب: « إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ». فإن النص الأول عام يظم المدخول بها وغيرها، والنص الثاني يعطي غير المدخول بها حكما خاصا بها " .

ويمكن تحديد شروط النسخ في خمسة هي:

الأول: أن يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناقضا، فلا يمكن العمل بهما.

الثاني: أن يكون حكم المنسوخ ثابتا قبل ثبوت حكم الناسخ.

الثالث: أن يكون حكم المنسوخ ثابتا بالشرع لا بالعادة والعرف، فإنه إذا ثبت بالعادة لم يكن رافعه ناسخا بل يكون ابتداء شرع آخر.

الرابع: كون حكم الناسخ مشروعا بطريق النقل فلا يجوز أن يكون ناسخا للمنقول، ولهذا إذا ثبت حكم منقول لم يجز نسخه بإجماع ولا بقياس.

الخامس: كون الطريق الذي ثبت به الناسخ مثل طريق ثبوت المنسوخ أو أقوى منه، ولهذا لا يجوز نسخ القرآن بالسنة.

وقد وقع النسخ رعاية لمصالح المكلفين ورفعاً للحرج عنهم، ومن أمثلة النسخ ما يأتي:

- قوله تعالى: « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية... »، ذهب كثير من العلماء إلى نسخها بآية الميراث، ونص أحمد على ذلك فقال: الوصية للوالدين منسوخة.

- قوله تعالى: «...ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى...»، فهذه الآية تقيد إباحة السكر في

غير الصلاة، ثم نسخت بقوله تعالى: « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر...رجس من عمل

الشيطان فاجتنبوه...».

المبحث الثاني: عهد الصحابة

يبدأ هذا العهد من تاريخ وفاة الرسول ﷺ في السنة الحادية عشرة للهجرة وينتهي في أواخر القرن الأول الهجري، ويمتاز هذا العهد باتساع رقعة الدولة الإسلامية والتي شملت بلاد الشام ومصر والعراق وفارس، ولا يخفى علينا تباين بيئات وحضارات تلك البلاد مما استتبع ظهور مسائل جديدة تتطلب اجتهادات تستجيب لتلك المسائل، ولذلك صدرت فتاوى عديدة عن الصحابة مبنية على الاجتهاد استوعبت كل ما جد من مسائل.

1. طريقة التشريع المعتمدة في هذا العهد:

إن الصحابة رضوان الله عليهم لم يتوسعوا في وضع فرضيات والإجابة عنها، بل كانوا يكتفون بالإجابة عما ورد إليهم فعلاً، وكانوا في أول عهدهم أي في خلافة أبي بكر وأول خلافة عمر رضي الله عنهما يتولون بسلطتهم التشريعية في ما لا نص فيه في جمعية تشريعية متكونة من رؤوس الصحابة

وبعد الفتوحات الإسلامية واتساع رقعة البلاد الإسلامية تفرق الصحابة في الأمصار فراح كل صحابي في موقعه يفتي في ما لا نص فيه، ذلك ما استتبع اختلاف الصحابة في بعض الفتاوى تبعاً لاختلاف ظروف ومصالح كل بلد.

ويمكن إرجاع الاختلاف الواقع بين الصحابة إلى الأسباب الآتية:

الأول: وجود نصوص في القرآن وفي السنة ظنية الدلالة، مما يفتح المجال للاختلاف في فهم النصوص.

الثاني: عدم تدوين السنة، لذلك قد يصل حديث معين إلى أحد الصحابة دون الآخر، فتكون - بالضرورة - فتوى العالم بالحديث مختلفة مع فتوى غير العالم به.

الثالث: تباين مصالح العباد من بلد إلى آخر، ذلك ما نتج عنه اختلاف الفتاوى.

2. أشهر المفتين من الصحابة:

في المدينة المنورة: الخلفاء الأربعة، أم المؤمنين عائشة، زيد بن ثابت، عبد الله بن عمر بن الخطاب.

في مكة المكرمة: عبد الله بن عباس.

في الكوفة: عبد الله بن مسعود.

في البصرة: أنس بن مالك، أبو موسى الأشعري.

في الشام: معاذ بن جبل، عباد بن الصامت.

في مصر: عبد الله بن عمرو بن العاص.

المبحث الثالث: عهد التدوين والأئمة المجتهدين

كانت بداية هذا العهد في أوائل القرن الثاني الهجري، وامتد إلى غاية أواسط القرن الرابع الهجري. ويعد هذا العهد عهداً ذهبياً للتشريع الإسلامي، إذ تم تدوين السنة وفتاوى الصحابة والتابعين وتابعيهم، كما برز الأئمة والفقهاء أصحاب الملكات الفقهية الراسخة.

ويمكن إرجاع أسباب ازدهار التشريع في هذا العهد إلى ما يلي:
أولاً: اهتمام الخلفاء العباسيين بالعلم وأهله، ويتجلى ذلك في تقريب الخلفاء للفقهاء وأهل العلم.

ثانياً: اتساع رقعة البلاد الإسلامية التي تمتد من إسبانيا إلى الصين، وقد استتبع ذلك تباين ظروف تلك البلاد تبعاً لاختلاف الحضارات والثقافات، مما أدى إلى استجابة الفقه لجميع التساؤلات والقضايا، وفي ذلك إثراء للفقه وتطوير له.

ثالثاً: تدوين السنة، مما سهل استنباط الأحكام التي تستجيب لمستحدثات العصر.

رابعاً: حصول المناظرات بين الفقهاء، فذلك من دواعي التعمق في البحث واستقراء الأدلة لإثبات كل فقيه صحة رأيه وقوة وجهة نظره، وذلك يؤدي أخيراً إلى اتساع دائرة الحركة الفقهية.

ويلاحظ في هذا العهد جملة من الملاحظات يمكن تلخيصها فيما يلي:

الأولى: أن الآراء الفقهية دونت، وهكذا أصبح الفقه مسطوراً في بطون الكتب، يجيء الخلف فيرى عمل السلف مدوناً منشوراً بين الناس فيبني عليه من غير عناء في البحث عن الحفاظ والرواة.

الثانية: أن المذاهب تميزت وآراء المجتهدين قد تكونت، فصار لكل إمام مذهب، وله تلاميذ يتلقون عنه طريقته ويقتبسون من تفكيره.

الثالثة: أن الدولة لم تختار مذهباً من المذاهب تعمل به وتسير على منهاجه، بل يترك الأمر إلى القاضي واجتهاده، فلم يكن هناك قانون ملزم إلا الكتاب والسنة، وفي ما وراء ذلك فللقاضي رأيه واجتهاده وطريقة استنباطه.

الرابعة: كان الاجتهاد في هذا العهد حراً طليقاً لم تغلق أبوابه، ولم يكن ثمة إلا من العامة يقلدون من يستفتونه، أما الفقهاء فكانوا حرية يظلمها القرآن الكريم، وتنيرها السنة النبوية، ويهديها المأثور عن الصحابة والتابعين إلى محجة الصواب

المبحث الرابع: عهد التقليد

بدأ هذا العهد من منتصف القرن الرابع الهجري إلى غاية أواخر القرن الثالث عشر الهجري، وهو عهد فتور همم العلماء عن استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها فأصبحوا مقلدين للأئمة السابقين، وتوقفت في النهاية حركة الاجتهاد. ومن أسباب ذلك ما يلي:
أولاً: انقسام الدولة الإسلامية إلى دويلات متناحرة، فانشغل ولاة الأمور بالفتن والحروب، ولم يهتم بالعلم وأهله.

ثالثاً: تعصب العلماء لآثار مدارسهم وأئمتهم، مما دفع بهم على التمسك بتلك الآثار وبذل الجهد من أجل إبراز صحتها ولو بكثير من التعسف.

وقد ظلمت الشريعة حينما شاعت الفتاوى الباطلة ممن ليسوا أهلاً للإفتاء فتم الحكم بسد باب الاجتهاد في أواخر القرن الرابع الهجري.

وإذا كان الطابع المميز لهذا العهد هو التقليد، فقد برز - مع ذلك - علماء كبار نادوا

بالاجتهاد المطلق، وخلفوا كنوزا علمية عظيمة منهم: ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني

المبحث الخامس: عهد النهضة الفقهية الحديثة

يبدأ هذا العهد من أواخر القرن الثالث عشر الهجري إلى وقتنا الحالي، ومن مظاهر النهضة الفقهية الحديثة ما يلي:

أولاً: تأليف الكتب بالاعتماد على مختلف المذاهب الفقهية، واعتماد الدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في المناهج الدراسية والرسائل الجامعية في كثير من الجامعات والكليات.

ثانياً: إنشاء مجمع الفقه الإسلامي أنشأته رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، ويهتم بدراسة المسائل الجديدة التي تهم المسلمين.

ثالثاً: إنشاء مجمع البحوث الإسلامية، وقد أنشئ في الأزهر الشريف بموجب القانون 103 لسنة 1961م، ومن اختصاصاته تقنين الفقه الإسلامي بجميع مذاهبه وإصدار بحوث فقهية متنوعة.

رابعاً: إنجاز مشاريع الموسوعات الفقهية مثل:

1. مشروع موسوعة الفقه الإسلامي بكلية الشريعة في جامعة دمشق.
2. مشروع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة.
3. مشروع جمعية الدراسات الإسلامية بالقاهرة.
4. مشروع موسوعة الفقه الإسلامي الذي أعدته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

خامساً: عقد ملتقيات لدراسة ومناقشة قضايا متنوعة، مثل ملتقيات الفكر الإسلامي التي تعقد سنوياً في الجزائر

سادساً: تقنين الفقه الإسلامي، فقد ظهرت الحاجة إلى ضرورة صياغة الفقه الإسلامي في مواد محددة لتسهيل العثور على حكم المراد، ففي أواخر القرن الثالث عشر الهجري قامت الخلافة العثمانية بتشكيل لجنة من العلماء لتقنين أحكام المعاملات اعتماداً على الفقه الحنفي، وشرعت تلك اللجنة في عملها سنة 1285هـ - 1869م، وانتهت منه سنة 1293هـ -

1876م، وسمي ذلك التقنين (مجلة الأحكام العدلية)، ثم أصدرت الدولة العثمانية (قانون العائلة) سنة 1336هـ - 1917م، ثم صدرت عدة قوانين تقنيناً للفقه الإسلامي، منها ما يلي:

2. قانون الأحوال الشخصية السوري رقم 59 لسنة 1953م.
3. مجلة الأحوال الشخصية التونسية الصادرة بتاريخ 13 / 08 / 1956 م.
4. مدونة الأحوال الشخصية المغربية الصادرة بتاريخ 06 / 12 / 1957 م.
5. قانون الأحوال العراقي رقم 188 لسنة 1959م.
6. قانون الأسرة الجزائري رقم 11 - 84 الصادر بتاريخ 09 / 06 / 1984م.

